

[6802-7174] لو نوى الإنسان الطلاق أوحديثه نفسه بذلك هل

يقع؟ - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

اليكم سماحة الوالد يقول السائل لو لو نوى الانسان الطلاق في نفسه او حديثه نفسه في امر الطلاق فهل يقع الطلاق والحال هذه

الاخلاق لا يقع الا بالتلفظ ما يقع للنية - 00:00:00

لا يقع الا اذا تلفظ به نعم - 00:00:15